

دعوى

القرار رقم (VD-2021-1174)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (V-49241-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة الدخل - غرامة التأخر في التسجيل - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في فرض غرامة التأخر في التسجيل للربع الأول لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ ١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ ١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠٢/١٤ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية رقم ...) اصالة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه بشأن قرار الهيئة المتعلق بفرض غرامة التأخر في التسجيل للربع الأول لعام ٢٠١٨م مبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفقاً لأحكام المادة (٣) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية ووفقاً لنص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى" ونظراً لكون أن الاشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٩م، وتاريخ تظلم المدعي أمام الأمانة هو ٢٩/٠٤/٢٠٢١م ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وبناءً عليه تطلب الهيئة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الثلاثاء ١٤/٠٢/١٤٤٣هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... (....) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...). وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وبناء عليه قررت الدائرة خروج الحاضر من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بفرض غرامة تسجيل متأخر للربع الأول لعام ٢٠١٨م، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ العلم به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى". وحيث أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٢١م وتبلغ بإشعار الغرامة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٩م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات النظامية.

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

قررت الدائرة بعد المداولة بالأجماع:

القرار

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي / ... (هوية رقم ...)، لفوات المدة النظامية.
صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي ، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.